رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

أخذت قرضا من البنك مبلغ ٠٠٠٣٢ ألف ريال بنية شراء بيت في السعودية والعقار مرتفع وأحاول أني أجمع

محمد هشام طاهري

يقول السائل اخذت قرضا من البنك آآ مبلغ ثلاثة وعشرين الف ريال بنية شراء بيت في السعودية والعقار مرتفع واحاول ان اجمعه واكمل المبلغ لشراء البيت والسكن فيه. هل عليه زكاة؟ علما ان البنك او التموين حسب علي قيمة القرض تسعة وثلاثين الفا - 00:00:00

وانا اسدد القرض من معاشي. الذي عليه جماهير الفقهاء ولا اعلم فيه خلافا بين السابقين من السلف والخلف ان المال الذي فيه الزكاة هو المال الذي حال عليه الحول بغض النظر عن سبب بغض النظر عن سبب الكنز هل انسان كنز لاجل بناء بيت - 00:00:29

او لاجل شراء ارض او لاجل الزواج فهذا لا يغير الحكم الشرعي لان الشارع علق وجوب الزكاة بالمال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول فلا ينظر الى مقصد الادخار هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم والله تعالى اعلم - 00:00:56

- 00:01:19